

المصطلح	التعريف	الاختصار
الاتحاد	الاتحاد الكويتي للفروسية والمعترف به من قبل الاتحاد الدولي للفروسية	KEF
الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية	هي السلطة العليا للاتحاد الكويتي للفروسية وتتألف من الأندية الفروسية الرياضية المعترف بها من الاتحاد الكويتي للفروسية حسب ما جاء بالبند (5) من هذا النظام. هناك نوعان من الجمعية العمومية: 1- جمعية العمومية العادية 2- جمعية العمومية غير العادية تكون قرارات الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) نافذة بموافقة الأغلبية 50 + 1 من الحاضرين أو أي نسبة مئوية مختلفة منصوص عليها بهذا النظام. لا يجوز انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية إلا بحضور بنسبة 50 + 1 من أعضاء الجمعية العمومية المعتمدين حسب هذا النظام. على أن لا تتعارض قرارات الجمعية العمومية العادية غير العادية مع قوانين وقواعد الاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية والميثاق الأولي	GENERAL ASSEMBLY
مجلس الإدارة الاتحاد الكويتي للفروسية	يتألف من جميع الأعضاء المنتخبين أو المعينين من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن لا تتعارض قرارات مجلس الإدارة مع قوانين وقواعد الاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية والميثاق الأولي تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بموافقة 50 + 1 من الحاضرين. لا يجوز انعقاد اجتماع مجلس الإدارة إلا بحضور بنسبة 50 + 1 من أعضاء مجلس الإدارة.	BOARD MEMBER
اللاعبون	هم اللاعبون المسجلون في الاتحاد الكويتي للفروسية	Athletes
اداريون	أعضاء مجلس الإدارة -مدراء الفرق-المشرفون - المدربون- الحكام-البيطار-البيطري-السياس	Officials

قرار رقم (22) لسنة 2020

بشأن إشهار الاتحاد الكويتي للفروسية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على:
-القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
-وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
-وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل الحكومة،
-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
-وعلى كتاب قطاع الرياضة التنافسية رقم 11351 بشأن الموافقة على إشهار الاتحاد الكويتي للفروسية،
-وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (12) المؤرخ 2020/10/14 على إشهار الاتحاد الكويتي للفروسية،
-وعلى النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للفروسية،
-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

يُشهر الاتحاد الكويتي للفروسية، لمدة غير محدودة ويُنشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية. وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 8 ربيع الأول 1442هـ

الموافق: 25 أكتوبر 2020م

الاتحاد الكويتي للفروسية

النظام الأساسي

التعاريف والاختصارات

تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام الأساسي المعاني والاختصارات التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك وتعتبر هذه التعاريف جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للفروسية.

الأمريكية). ويعترف الاتحاد الكويتي للفروسية بالاتحاد الآسيوي للفروسية باعتباره منظمة قارية مسؤولة عن رياضة الفروسية بالقارة الآسيوية.

ولا يجوز للاتحاد الكويتي للفروسية أن ينضم بأي شكل من الأشكال لأي منظمة دولية أخرى بنشاط الفروسية على مستوى العالم أو الاعتراف بها أو دعمها بأي شكل من الأشكال سواء مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد موافقة الاتحاد الدولي للفروسية، وينطبق نفس المبدأ بالنسبة للاتحاد الآسيوي للفروسية على مستوى القارة الآسيوية.

يمثل الاتحاد الكويتي للفروسية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية وفقاً لهذا النظام الأساسي وقانون ومتطلبات الاتحاد الدولي للفروسية ويلتزم الاتحاد الكويتي للفروسية بمراعاة وتطبيق مبادئ الميثاق الأولي والنظام الأساسي للاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية والميثاق العالمي لمكافحة المنشطات الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويتعين على الاتحاد الكويتي للفروسية التعاون مع اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة والجهات الحكومية وغير الحكومية والحفاظ على علاقة وتعاون متزن وممتاز معهم لتحقيق أهداف الاتحاد الكويتي للفروسية.

يجب على الاتحاد الكويتي للفروسية الحفاظ على استقلالته الرياضية ومقاومة كل الضغوط التي قد تمنعه من تطبيق احكام هذا النظام الأساسي وقرارات وقوانين الاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية.

ينبغي ألا تتعارض لوائح الاتحاد الكويتي للفروسية مع قانون وقرارات ولوائح الاتحاد الدولي للفروسية وإذا كان هناك أي تعارض بينهما فانه يأخذ بقانون وقرارات ولوائح الاتحاد الدولي للفروسية.

تعتبر التعريفات والمقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للفروسية.

مادة 1

تأسس الاتحاد الكويتي للفروسية في دولة الكويت عام 2020 طبقاً لأحكام قانون 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة وتم الاعتراف بنظامه الأساسي من الاتحاد الدولي للفروسية.

مادة 2

الاتحاد الكويتي للفروسية هو الهيئة الرياضية الوحيدة المسؤولة عن رياضة الفروسية في دولة الكويت في حدود القواعد واللوائح التي يضعها الاتحاد الدولي للفروسية ويلتزم الاتحاد الكويتي للفروسية بمسؤولية إدارة وتطوير رياضة الفروسية بدولة الكويت.

الاستقلالية:

يدير الاتحاد شؤونه الداخلية بما يتماشى مع مبادئ الميثاق الأولي، وقواعد وأنظمة الاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية، وقانون دولة الكويت رقم 2017/87 دون تدخلات من أي طرف ثالث.

النزاهة والأخلاقيات:

المكتب التنفيذي	يتكون المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وامين السر العام.	EB
اللجنة الأولمبية الوطنية	اللجنة الأولمبية الكويتية	KOC
الاتحاد الدولي للفروسية	الاتحاد الدولي للفروسية	FEI
هيئة التحكيم الرياضي الوطنية	تتولى تسوية منازعات الرياضية وفقاً لقانون 2017/87	NSAT
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الآسيوي للفروسية	AEF
اللجنة الأولمبية الدولية	اللجنة الأولمبية الدولية	IOC
الجهة الحكومية	الهيئة العامة للرياضة	PAS
الألعاب الأولمبية	دورة الألعاب الأولمبية	OG
دورة الألعاب الآسيوية	دورة الألعاب الآسيوية	AG
الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات	منظمة دولية تشارك في مكافحة المنشطات	WADA
ألعاب رياضة الفروسية الأولمبية	قفز الحواجز، تراساج (ترويض الحصان)، قفز الموانع الثابتة (Eventing)	Equestrian
قدرة و تحمل	سباقات القدرة والتحمل (غير أولمبية)	Endurance
موسم المنافسة في الكويت	يبدأ في 15 أكتوبر وينتهي في 30 مايو من السنة التالية	Kuwait Competition Season
السنة المالية	تبدأ في 1 أبريل من السنة الحالية وتنتهي في 31 مارس من العام المقبل	Fiscal Year
المراسلات والاتصالات الرسمية	بريد الكتروني - بريد مسجل - فاكس	Communications

المقدمة والمبادئ الأساسية

الاتحاد الكويتي للفروسية عضو معترف به من قبل الاتحاد الدولي للفروسية ككيان رياضي له شخصيه اعتبارية وقانونية مستقلة بإدارة رياضة الفروسية الأولمبية والغير أولمبية بدولة الكويت وفقاً لقواعد ولوائح وقانون الاتحاد الدولي للفروسية والاتحاد الآسيوي للفروسية ويعترف الاتحاد الكويتي للفروسية بالاتحاد الدولي للفروسية باعتباره المنظمة الدولية الوحيدة التي تدير وتشرف على رياضات الفروسية الأولمبية والبارلمبية (قفز الحواجز، الترويض Dressage، قفز الموانع الثابتة Eventing) في العالم والغير الأولمبية (قيادة المقطورة بالحصان، القدرة والتحمل، الجمباز على الحصان، و رياضة الفروسية

وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة على ان يستوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة (5 / 1) خلال فترة (24) شهرا من إشهار هذا النظام وإلا تعتبر عضويتهم في الجمعية العمومية للاتحاد لاغية يجوز لمجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية قبول مشاركة الأندية الرياضية غير أعضاء بالجمعية العمومية أو هيئات أخرى التي لديها نشاط في رياضة الفروسية للمشاركة في أنشطة رياضة الفروسية دون أن يكون لها حق التصويت ومثل هذه النوادي أو غيرها من الهيئات لها الحق في التقدم للحصول على العضوية الكاملة مع حق التصويت في حالة استيفائها لمطلبات العضوية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعتبر أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية أعضاء في الاتحاد الدولي للفروسية والاتحاد الآسيوي للفروسية وينطبق عليهم النظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي للفروسية والاتحاد الآسيوي للفروسية وللاتحاد الكويتي للفروسية.

مادة 4

الصلاحيات والأهداف والالتزامات

1-4 صلاحيات الاتحاد الكويتي للفروسية

أ. يحظى الاتحاد الكويتي للفروسية بدعم من اللجنة الأولمبية الكويتية بإدارة رياضة الفروسية بدولة الكويت.

ب. الاتحاد الكويتي للفروسية له الصلاحيات العليا للمشاركة بتمثيل الكويت في البطولات الدولية والقارية والإقليمية وفي الألعاب الإقليمية والآسيوية والألعاب الأولمبية بما يخص (الرياضيين، الخيول، المدربين، الأطباء البيطريين، الإداريين، المسؤولين والمنظمين)

ت. إدارة شؤون الاتحاد الإدارية والفنية والمالية. بما في ذلك الإشراف على تنفيذ خطط وبرامج رياضه الالعاب الفروسية الاولمبية لأعضاء الجمعية العمومية بالاتحاد الكويتي للفروسية (الأندية).

ث. ترشيح ممثلي الاتحاد الكويتي للفروسية لعضوية اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحاد الآسيوي للفروسية والاتحاد الدولي للفروسية والاتحادات الإقليمية والقارية، وكذلك ترشيح ممثلي دولة الكويت لحضور الاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية.

ج. الاتحاد له الاستقلالية الرياضية فيما يتعلق بالنشاط الرياضي وإيراعي في هذا الصدد النظام الأساسي وقرارات الاتحاد الدولي للفروسية والاتحاد الآسيوي للفروسية.

2-4 أهداف الاتحاد الكويتي للفروسية:

أ. يهدف الاتحاد إلى تشجيع وترويج وتطوير رياضة الفروسية بكافة الوسائل الممكنة في دولة الكويت.

ب. يهدف الاتحاد الكويتي للفروسية إلى ضمان خلو رياضة الفروسية من أي مواد محظورة والمنشطات في دولة الكويت.

ت. توثيق وتعزيز العلاقات الرياضية مع الاتحاد الدولي للفروسية والاتحاد الآسيوي للفروسية والاتحادات الوطنية الأخرى والتعاون معها في جميع

يلتزم الاتحاد وجميع أعضائه، وجميع منتسبي الاتحاد، والفرسان، الحكام والمدربين، والفنيين وأي شخص آخر يشارك في دولة الكويت في رياضة الفروسية بأي صفة كانت بلاتحة الاخلاقيات الخاصة بالاتحاد الدولي والآسيوي واللجنة الاولمبية الكويتية وذلك لتعزيز بيئة رياضية آمنة، ويمنع الاتحاد خلال مزاوله أي نشاط من أنشطة الفروسية بدولة الكويت أي نوع من أنواع الاحتكار، تضارب المصالح، تفرقة بين المرأة والرجل والعرق والدين، ويمنع الاتحاد أي نوع من أنواع التحرش والإساءة بين أفراد والمنتسبين لرياضة الفروسية بدولة الكويت.

تضارب المصالح:

تضارب المصالح: أي عضو في دائرة القرار يجب أن يكون مستقل في قراراته ولا يجوز لأي عضو في دائرة القرار أن يشارك في المسائل قيد المناقشة إن كان له مصلحة شخصية أو تجارية في اتخاذ القرار.

وتقع على عاتق الفرد مسؤولية إعلان تضارب المصالح للرئيس في بداية الجلسة ذات الصلة والامتناع عن التصويت والمناقشة بشأن النقطة المحددة في جدول الأعمال.

عدم التمييز:

يقوم الاتحاد الكويتي للفروسية على مبدأ المساواة والاحترام المتبادل بين جميع الأعضاء، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الديني الخ... وعلى كل شخص في الاتحاد الكويتي للفروسية أن يؤدي واجباته بطريقة غير تمييزية.

تكافؤ الفرص:

يشجع الاتحاد الكويتي للفروسية بدعم وتعزيز المساواة بين الجنسين في رياضة الفروسية على جميع المستويات وفي جميع الهياكل بغية تنفيذ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

الحوكمة والإدارة الرشيدة:

يلتزم الاتحاد وكافة منتسبيه بتعزيز ودعم وتنفيذ المبادئ الأساسية للحوكمة الرشيدة في إدارة وممارسة رياضة الفروسية بدولة الكويت.

مادة 3

يتكون الاتحاد الكويتي للفروسية من الأندية وأشخاص اعتباريين رياضيين المعترفة والمعتمدة من قبل الاتحاد الكويتي للفروسية.

حتى يصبح النادي أو هيئة عضو بالجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية مع حق التصويت يجب أن تحقق تلك الأندية الحد الأدنى من المعايير والمستويات الفنية المنصوص عليها في المادة (5 / 1) من هذا النظام

وتستثنى الأندية التي تم تخصيص أراضي لها من الدولة قبل اشهار هذا النظام لممارسة إحدى الالعاب الاولمبية المدرجة في برنامج الاتحاد الدولي للفروسية من الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (5 / 1) من هذا النظام ويكون لها حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية

ح. الاتحاد الكويتي للفروسية مسؤول عن إنشاء لجان دائمة ولجان أخرى ذات أغراض محددة لرياضة «الألعاب الفروسية».

خ. يلتزم الاتحاد الكويتي للفروسية بقواعد مكافحة المنشطات التي حددها الاتحاد الدولي للفروسية.

د. يتعين على جميع أعضاء الاتحاد الكويتي للفروسية (اللاعبين والحكام والمدربين والأطباء والمدراء ومشرفي الفرق والموظفين الإداريين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الأندية) الالتزام بميثاق مكافحة المنشطات المشار إليها في قواعد الاتحاد الدولي للفروسية.

ذ. يتعين على الاتحاد الكويتي للفروسية أن يسمح للاتحاد الدولي للفروسية والوكالة الوطنية الكويتية لمكافحة المنشطات بإجراء فحوصات المنشطات خلال البطولات التي تقام بدولة الكويت على النحو المنصوص عليه في قوانين الاتحاد الدولي للفروسية.

مادة 5

عضوية الاتحاد الكويتي للفروسية

5-1 أي نادي أو هيئة تمارس رياضة الفروسية المدرجة ببرنامج الاتحاد الدولي والبرنامج الأولمبي ومعترف به بدولة الكويت له الحق بأن يكون عضواً في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية، ولكي يكون عضواً بالجمعية العمومية ويتمتع بحق الترشيح والتصويت، يجب أن تتوفر الشروط التالية في النادي:

- 1- يكون له مكان لممارسة إحدى رياضات الفروسية الأولمبية، ويجب أن تتوفر جميع المستلزمات والاحتياجات لممارسة إحدى الرياضات الفروسية المدرجة بالبرنامج الأولمبي،
- 2- على النادي أن يمارس إحدى رياضات الفروسية الأولمبية المدرجة في البرنامج الأولمبي المعتمد من الاتحاد الدولي للفروسية.
- 3- يكون للنادي ما لا يقل عن 10 فرسان مسجلين بالنادي
- 4- يجب على النادي المشاركة على ما لا يقل عن 80% من البطولات التي ينظمها الاتحاد

5- يجب على النادي بتنظيم ما لا يقل عن 4 بطولات وطنية أو دولية خلال الموسم بالتعاون مع الاتحاد الكويتي للفروسية وان يكون مجموع الجوائز فيها حسب اللائحة المنظمة بهذا الشأن الصادرة من قبل مجلس الإدارة للاتحاد الكويتي للفروسية

6- يجب على النادي أن يكون لديه مدرسة لتعليم رياضة الفروسية المدرجة بالألعاب الأولمبية

الشروط السابقة الزامية لكل نادى ليحق له أن يكون عضواً بالجمعية العمومية ويتمتع بحق التصويت والترشيح وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة رقم (3) من هذا النظام.

5-2 لكل نادي أو هيئة تمارس إحدى رياضات الفروسية المدرجة ببرنامج الاتحاد الدولي والبرنامج الأولمبي يرغب بالانتساب الى عضوية الاتحاد الكويتي للفروسية أن يملأ استمارة طلب العضوية التي يعدها

الجالات والمجالات المتعلقة برياضات الفروسية.

ث. توفير مناخ رياضي إيجابي للأنشطة الثقافية والترفيهية والاجتماعية المتعلقة بالرياضة والأنشطة الرياضية لتعزيز روح المنافسة بين الأعضاء في إطار القيم والمبادئ الأخلاقية الرياضية.

ج. التعاون مع اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئات الحكومية والهيئة العامة للرياضة وغيرها من الجهات المعنية بالشباب والرياضة بهدف تعزيز وتطوير رياضة الألعاب الفروسية بدولة الكويت.

ح. الحفاظ على صحة وحماية الخيول

خ. دعم قانون الاتحاد الكويتي للفروسية والحفاظ عليه ونشره بدولة الكويت

د. تنظيم جميع رياضة الفروسية في دولة الكويت

ذ. الحفاظ على البيئة وحماتها.

ر. تعزيز رياضة الفروسية كرياضة للناس من جميع الأعمار والقدرات

ز. تطوير البطولات والمنافسات على المستوى الوطني ووضع هيكل للبطولات من مبتدئين إلى فرسان متقدمين

س. وضع برنامج تطوير للتدريب والتعليم وكذلك تطوير الشؤون الادارية والفنية لجميع المشاركين في رياضة الفروسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرياضيين والخيول والمدربين والأطباء البيطريين والسياس والاداريين والمنظمين.

ش.. نشر رياضة الفروسية بجميع أندية الفروسية وتشجيع التعاون بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد.

ص. السعي للتعاون مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص لتشجيع ونشر رياضة الفروسية بدولة الكويت.

ض. ضمان نزاهة الفروسية وضمان المنافسة الشريفة خالية من المنشطات والتلاعب بنتائج المسابقات.

4-3 التزامات الاتحاد الكويتي للفروسية

أ. رسم السياسة العامة بهدف الترويج ونشر رياضة الفروسية بدولة الكويت ورفع مستواها الفني بين أعضاء الأندية الرياضية في الاتحاد الكويتي للفروسية.

ب. يتعين على الاتحاد الكويتي للفروسية تطبيق كافة قرارات وقوانين الصادرة من الاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية والميثاق الأولمبي واللجنة الأولمبية الكويتية وذلك لإقامة المنافسات والمسابقات بدولة الكويت.

ت. يقوم الاتحاد الكويتي للفروسية بتنظيم مسابقات لرياضات الفروسية بالكويت على أساس سنوي وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للفروسية.

ث. يتعين على الاتحاد الكويتي للفروسية أن يمثل وينفذ قواعد الاتحاد الدولي للفروسية في جميع الحالات.

ج. الاتحاد الكويتي للفروسية مسؤول عن الإبلاغ والحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد الدولي للفروسية بخصوص أي تعديل لهذا النظام الأساسي قبل عرضه على الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية.

الاتحاد الكويتي للفروسية والتي تتضمن المعلومات التالية:

أ. اسم وعنوان النادي.

ب. أسماء أعضاء مجلس إدارة النادي.

ت. نسخة من النظام الأساسي للنادي ويجب ان لا يتعارض مع النظام

الأساسي للاتحاد الكويتي للفروسية والاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية.

ث. تقرير مفصل عن أنشطة رياضة الفروسية والمعايير الفنية للفئات والفرق العمرية.

ج. أسماء المسؤولين الفنيين لرياضات الفروسية بالنادي.

ح. مكان التدريب المخصص لحد الألعاب الأولمبية متوافق مع معايير الاتحاد الدولي للفروسية.

خ. تقديم إقرار بحالة أي نزاع برياضة الفروسية الى هيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT)

3-5 يجب تقديم المعلومات والبيانات إلى أمين السر العام للاتحاد

الكويتي للفروسية الذي يقدمها بدوره إلى مجلس إدارة الاتحاد الكويتي

للفروسية خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الطلب من أجل اتخاذ قرار

نهائي في ذلك وإذا لم يتم إعطاء أي رد للمتقدم للعضوية خلال المهلة

المذكورة آنفاً، فيجوز للنادي المتقدم للعضوية التقدم بطلب جديد،

ويجب تقديم الرد خلال ثلاثين (30) يوماً كحد أقصى وإلا يُعتبر طلب العضوية قد تم قبوله.

4-5 في حال قبول الطلب، يتعين على العضو المضي في دفع رسوم

القبول والاشتراك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقبول العضوية،

وإلا يُعتبر القبول باطلاً.

5-5 في حالة رفض مجلس الإدارة للطلب، يكون القرار مسبباً ويمتلك المتقدم الحق في تقديم طلب جديد للعضوية حال انتفاء أسباب الرفض.

5-6 يجوز للنادي الطعن في القرار الصادر من مجلس إدارة الاتحاد

الكويتي للفروسية بعدم قبول العضوية خلال 21 يوماً من إخطار مجلس

إدارة الاتحاد إلى النادي برفض قبول العضوية لدى الهيئة الوطنية

للتحكيم الرياضي بموجب القانون 87 لسنة 2017 فقط.

5-7 لا يحق للأعضاء الجدد في الجمعية العمومية التصويت في

اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية إلا بعد انقضاء

مدة سنتين ميلاديتين (24 شهر) من تاريخ قبول طلب العضوية، شريطة

أن يكون النادي قد شارك وحقق الحد الأدنى من المستوى الفني كما

حددت وفقاً للمادة 5 فقرة 1 من هذا النظام.

مادة 6

حقوق والتزامات عضوية الجمعية العمومية

حقوق وواجبات أعضاء الجمعية العمومية تكون على النحو التالي:

1 الاستفادة من خدمات الاتحاد الكويتي للفروسية.

2 المشاركة في بطولة الاتحاد الكويتي للفروسية وفقاً للقواعد والقوانين

والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية والاتحاد

الكويتي للفروسية وتحقيق الحد الأدنى من المستوى الفني التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية للمشاركة لمدة عامين (24 شهراً) تحسب من تاريخ قبول عضوية النادي من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية.

3 العمل على دعم جهود الاتحاد الكويتي للفروسية لتحقيق أهدافه.

4 الالتزام بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح الداخلية للاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية والاتحاد الكويتي للفروسية والامتنال لقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس إدارة الاتحاد الدولي الآسيوي للفروسية والاتحاد الكويتي للفروسية.

5 دفع رسم الاشتراك السنوي في الموعد المحدد حسب اللوائح وقرار

الاتحاد الكويتي للفروسية وتسديد جميع الالتزامات المالية الأخرى.

6 لا يتعارض النظام الأساسي للنادي مع النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للفروسية والقانون الأساسي للاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية.

7 الامتنال لقواعد ولوائح وقرارات الاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية والاتحاد الكويتي للفروسية.

8 تجنب اثاره أي نزاعات الدينية او السياسية او العرقية او تجارية او التفرقة بين الرجل والمرأة

9 إبلاغ الاتحاد الكويتي للفروسية بأي تعديل على نظامه الأساسي أو أي تغيير في عضوية مجلس إدارته أو أي تغيير بالمدرسين والاداريين والرياضيين في رياضة الألعاب الفروسية الأولمبية.

مادة 7

إنهاء العضوية

تنتهي عضوية النادي العضو بالاتحاد الكويتي للفروسية بقرار من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية في الحالات التالية:

1 حل النادي، والاندماج مع ناد آخر أو تغيير كيان النادي.

2 انسحاب النادي العضو من الاتحاد الكويتي للفروسية.

3 اخلال النادي بأحد شروط عضوية الاتحاد الكويتي للفروسية وفقاً لمادة 5 فقرة 1 من هذا النظام

4 مخالفة النادي النظام الأساسي والقواعد والأنظمة والقرارات الصادرة عن الاتحاد الكويتي للفروسية او الاتحاد الآسيوي للفروسية او الاتحاد الدولي للفروسية.

5 عدم دفع الرسوم الاشتراكات السنوية

يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بشأن إلغاء العضوية خلال فترة 30 يوماً من تاريخ حدوث ما يتسبب في هذا الإلغاء ويتعين إبلاغ

النادي بهذا القرار بموجب إشعار رسمي خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار القرار ويحق للنادي الذي فقد عضويته الطعن في قرار الاتحاد

الكويتي للفروسية أمام هيئة التحكيم الرياضي الوطنية بموجب القانون 87 لسنة 2017 فقط، ويمكن استئناف قرار الهيئة الوطنية للتحكيم

الرياضي في محكمة التحكيم الرياضية بمدينة لوزان.

الجمعيات العمومية:

- أ. الجمعية العمومية العادية (سنوية)،
ب. الجمعية العمومية العادية لأغراض انتخاب مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية وتعقد كل أربع سنوات.
ت. الجمعية العمومية غير العادية.

10-2 النصاب القانوني لعقد أي اجتماع للجمعيات العمومية (الجمعية العمومية العادية او الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات مجلس الإدارة او الجمعية العمومية غير العادية) هو بحضور نسبة (50%+1) من الأعضاء الجمعية العمومية التي تنطبق عليهم الشروط المادة (5 / 1) من هذا النظام في الموعد المحدد للاجتماع وإذا لم يتوافر هذا النصاب القانوني، يجوز تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بعد التأجيل، يؤجل الاجتماع لمدة سبعة (7) أيام كحد أقصى، وفي هذه الحالة، يُبلغ الاتحاد الكويتي للفروسية عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل بواسطة الرئيس أو أمين السر العام وفي حالة غيابهم يتم ذلك بواسطة نائب الرئيس أو نائب أمين السر العام ولا يسمح بتغيير جدول الأعمال.

ويُعقد اجتماع الجمعية العمومية المؤجل مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل هذا العدد عن 3 أعضاء وألا يتعارض أي قرار للجمعية العمومية مع هذا النظام الأساسي أو مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي للفروسية.

10-3 إذا اكتمل النصاب في بداية أي اجتماع للجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية السنوية، والجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات، الجمعية العمومية غير العادية) يستمر حتى يتم الانتهاء من جدول الأعمال بغض النظر عن عدد الأعضاء الذين يصلون أو يغادرون الاجتماع في وقت لاحق.

10-4 أي قرار يصدر عن أي من الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية السنوية، والجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات، الجمعية العمومية غير العادية) يتعين الموافقة عليه بالأغلبية (50%+1) من الحضور.

10-5 يتولى رئيس الاتحاد الكويتي للفروسية رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية (الجمعية العمومية العادية السنوية، والجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات، الجمعية العمومية غير العادية) وفي حالة غيابه يتراأس نائب الرئيس وفي حالة غيابه يتراأس الأمين السر العام.

10-6 يتعين على الاتحاد ارسال الدعوة لانعقاد أي جمعيه عمومية (الجمعية العمومية العادية السنوية، والجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات، الجمعية العمومية غير العادية)، وفقاً لهذا النظام الأساسي من قبل الرئيس أو أمين السر العام وفي حال غيابهما فنائب الرئيس أو نائب أمين سر العام.

10-7 يجوز إحالة أية مسألة لم تحلها الجمعية العمومية إلى مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية لإصدار القرار المطلوب وفقاً للنظام الأساسي

مادة 8

تجديد العضوية

يحق للنادي الذي فقد عضويته تقديم طلب عضوية جديد إلى الاتحاد الكويتي للفروسية إذا انتفت أسباب الإلغاء وفقاً لهذا النظام الأساسي.

مادة 9

تكوين الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية

أ. ممثل واحد من قبل كل نادي عضو بالاتحاد الكويتي للفروسية وفقاً لنصوص المادة 5 فقرة 1 شريطة تسديد النادي رسوم الاشتراك العضوية السنوية وجميع الالتزامات المالية الأخرى. ويحق للنادي صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية كما ينبغي إرسال كتاباً رسمياً من قبل النادي بتعيين ممثل قبل بدء اجتماع الجمعية العمومية.

ب. جميع أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية لا يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية.

ت. ممثلان اثنان من لجنة الفرسان للرياضات الاولمبية مع حق التصويت يتم اختيارهم من لجنة الفرسان لألعاب الأولمبية في اتحاد الكويتي للفروسية.

ث. يحق للاتحاد الكويتي للفروسية بإنشاء لجنة رياضية خاصة برياضة قدرة والتحمل مسؤولة عن المسائل المتعلقة برياضة قدرة والتحمل. ويكون لها حق التصويت (صوت واحد) في الجمعية العمومية.

ج. عضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للفروسية وعضو مجلس إدارة الاتحاد الآسيوي للفروسية من الجنسية الكويتية ان وجد وله حق التصويت باجتماع الجمعية العمومية.

ح. يجوز للاتحاد الكويتي للفروسية دعوة أي شخص يراه مناسباً سواء من الجهات الحكومية أو الهيئة العامة للرياضة أو غيرها من الجهات التي تتعامل مع رياضة الالعاب الفروسية بصفة مراقب دون حق التصويت. خ. يجوز للأندية التي بدأت بطلب عضويتها ولكنها لم تقض بعد الفترة الزمنية اللازمة للحصول على العضوية الكاملة، أن تشارك بممثل بصفة مراقب، دون حق التصويت

مادة 10

الجمعية العمومية

10-1 الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الاتحاد الكويتي للفروسية. وتعتمد جميع قرارات المتعلقة بإدارة شؤون الاتحاد الكويتي للفروسية، ولا ينبغي أن تتعارض قرارات الجمعية العمومية مع النظام الأساسي وقواعد وقوانين الاتحاد الدولي والآسيوي للفروسية وأحكام هذا النظام الأساسي. وتتكون الجمعية العمومية من الأندية الرياضية للفروسية وفقاً للمادة 5 فقرة 1 من هذا النظام والتي سددت رسوم اشتراكها وجميع التزاماتها المالية السنوية، ولجنة الرياضيين المعترف بها من قبل الاتحاد الكويتي للفروسية وفقاً لما نصت عليه المادة 27 من هذا النظام الأساسي.

الاتحاد الدولي للفروسية والاتحاد الآسيوي للفروسية والاتحاد الكويتي

للفروسية.

8-10 يسري أي قرار عن الجمعية العمومية إذا تمت الموافقة عليه بالأغلبية (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين إذا كانت نتيجة التصويت على أي قرار هي التعادل، يتم إجراء تصويت جديد وإذا كان هناك تعادل للمرة الثانية، يعتبر القرار ملغياً وينبغي أن يكون أي قرار متوافقاً مع النظام الأساسي للاتحاد الدولي للفروسية والاتحاد الكويتي للفروسية.

9-10 أي قرار يتعلق بانتخاب مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية (الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام وأعضاء مجلس الإدارة) لصالح الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات وإذا كان هناك تعادل يتم إجراء تصويت ثانٍ بين المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات وإذا حدث تعادل بعد ذلك يتم تحديد الفائز بالقرعة. إذا كان هناك مرشح واحد لمنصب الرئيس، ونائب الرئيس و أمين السر العام يجب أن يتم التصويت عليه ويجب أن يحقق المرشح الأغلبية (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

10-10 على الرئيس تحديد طريقة التصويت في اجتماع الجمعية العمومية. وبما يخص انتخابات مجلس الإدارة يتم التصويت بالاقتراع السري.

10-11 شروط ممثلي الأندية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية: -

(أ) أن يكون مواطناً كويتياً وعمره لا يقل عن خمسة وعشرين (25) سنة ميلادية. (ب) لا يجوز ألا يكون لاعباً أو مدرباً أو حكماً مسجلاً لدى أي اتحاد وطني آخر.

(ب) يجب على النادي الرياضي للفروسية إصدار خطاب تفويض رسمي لصالح ممثل النادي.

(ت) ألا تكون عليه عقوبة صادرة من قبل الاتحاد الكويتي للفروسية.

(ث) لا يمكن لممثلي النادي الذين تمأنوا وتأخروا في الحضور في الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية مناقشة القرارات التي أصدرتها الجمعية العمومية في غيابهم.

مادة 11

اجتماع الجمعية العمومية العادية:

1-11 تعقد الجمعية العمومية العادية كل عام في تاريخ يحدده مجلس الإدارة خلال تسعين (90) يوماً بعد انتهاء السنة المالية للاتحاد الكويتي للفروسية.

يتعين على مجلس الإدارة إرسال إشعار إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية بالاتحاد الكويتي للفروسية عن تاريخ ومكان وزمان وجدول أعمال الاجتماع قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من الموعد المقرر للاجتماع بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو بريد مسجل.

ترسل الأندية مقترحاتها إلى الاتحاد الكويتي للفروسية قبل سبعة (7) أيام على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

11-2 يُرسل الاتحاد الكويتي للفروسية جدول أعمال الجمعية العمومية

العادية قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من موعد

الجمعية العمومية إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية بالبريد

أو الفاكس أو البريد المسجل.

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

(أ) قائمة حضور الأندية التي يحق لها حضور اجتماع الجمعية العمومية مع توقيعات المندوبين.

(ب) مناقشة واعتماد تقارير مجلس الإدارة عن أنشطة الاتحاد خلال نهاية السنة المالية المنتهية السابقة.

(ج) مناقشة واعتماد التقرير المالي والميزانية الختامية للسنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات.

(د) خطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

(هـ) مقترحات المقدمة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية وأعضاء الجمعية العمومية

(و) تعيين مدقق حسابات خارجي.

(ز) تعديل النظام الأساسي بموافقة 3/2 من حضور أعضاء الجمعية العمومية.

(ح) أي بند آخر بعد موافقة الرئيس.

مادة 12

الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات

1-12 تجتمع الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات بغرض انتخاب مجلس الإدارة كل 4 سنوات ويحدد موعدها بقرار من مجلس الإدارة بالاتحاد الكويتي للفروسية ويكون في جدول أعمالها.

2-12 يُبلغ مجلس الإدارة بالاجتماع لأغراض الانتخابات إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية وفقاً للمادة 5 فقرة

1 والذين سددوا رسوم الاشتراك السنوية وجميع التزاماتهم المالية السنوية قبل 15 يوماً على الأقل بتاريخ ومكان وموعد وجدول أعمال الاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل.

3-12 ترسل الأندية الأعضاء أسماء المرشحين مع سيرتهم الذاتية إلى الاتحاد الكويتي للفروسية قبل سبعة أيام على الأقل قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات.

4-12 يُعمم الاتحاد الكويتي للفروسية جميع أسماء المرشحين بما في ذلك السيرة الذاتية لجميع أعضاء الاتحاد الكويتي للفروسية قبل ثلاثة أيام من عقد اجتماع الجمعية العمومية للانتخابات.

مادة 13

الجمعية العمومية غير العادية:

1-13 تُعقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للفروسية بغرض مناقشة موضوعات هامة وعاجلة بناء على:

أ- طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية أو

ب- طلب مقدم من (50 + 1%) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

الكويتي للفروسية.

ت-مراجعة أي تقرير خاص بالاتحاد الكويتي للفروسية (الميزانية العامة والتقرير المالي) عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم موافقة الجمعية العمومية عليها او عدم عرضها على الجمعية العمومية.

حتى يعقد الاتحاد الكويتي للفروسية الجمعية العمومية غير العادية، يجب استيفاء الشروط التالية:

• يكون جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية مكون من بند واحد.
• يبلغ الاتحاد الكويتي للفروسية (الجمعية العمومية بموعد ومكان وجدول أعمال الاجتماع قبل خمسة عشر (15) يوما من الموعد المقرر للاجتماع بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل وفقاً للمادة 10-6 من هذا النظام الأساسي.

• يُرسل مجلس الإدارة إخطار بالاجتماع إلى أعضاء الجمعية العمومية ممن سددوا رسوم الاشتراك السنوية وجميع الالتزامات المالية.
• تُحدد صلاحية الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للمادة 10-2 والمادة 10-3 والمادة 10-4.

• المسائل الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
2-13

أ. إذا قُدم طلب لانعقاد جمعية عمومية غير عادية بنسبة (3/2) من أعضاء الجمعية العمومية بالاتحاد الكويتي للفروسية ولم يدعو الاتحاد الكويتي للفروسية لانعقاد جمعية عمومية غير عادية خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ الطلب وفقاً للمادة 10-6، يحق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانعقاد بأنفسهم عن طريق إرسال إشعار (بالتاريخ والمكان والموعد وجدول الأعمال المحددين) إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية قبل 15 يوم من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

ب- يتأسس رئيس الاتحاد الكويتي للفروسية اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وفي حالة غيابه يتأسس نائب الرئيس وفي حالة غيابه، يتأسس أمين السر العام الاجتماع، وفي حالة غيابه، يتأسس نائب أمين السر العام. وفي حالة غياب رئيس الاتحاد الكويتي للفروسية ونائب الرئيس والأمين السر العام ونائب أمين السر العام، تختار الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً الذين حضروا من الجمعية العمومية في بداية الاجتماع لرئاسة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

مادة 14

تعديلات لوائح النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للفروسية يتعين حصول الاتحاد الكويتي للفروسية على موافقة خطية من قبل الاتحاد الدولي للفروسية على أي تعديل على النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للفروسية قبل تقديم التعديلات إلى الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية ويتعين اعتماد الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية التعديلات على النظام الأساسي بالأغلبية (3/2) من

الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية.

مادة 15

شروط أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية (المنتخبين او المعينين)

1. أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن 25 عامًا ميلادياً وقت تقديم ترشيحه.

2. لم يصدر به قرار نهائي بالإيقاف من قبل الاتحاد الكويتي للفروسية أو من أي هيئة رياضية أخرى بسبب سوء السلوك إلا إذا مرت خمس سنوات متتالية منذ صدور هذا القرار أو أن يلغى القرار من جانب الاتحاد الكويتي للفروسية أو من جانب الهيئة الرياضية الأخرى.

3. لم تصدر به قرارا بجناية او جريمة يحكم من المحكمة.

4. يجب أن يستوفي المرشح على الأقل شرطين من الشروط التالية:

أ- أن يكون قد مارس وشارك في إحدى رياضات الألعاب الفروسية الاولمبية بالمسابقات الرسمية للاتحاد الكويتي للفروسية لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أحد النوادي الأعضاء المعترف بها من جانب الاتحاد الكويتي للفروسية، أو

ب- أن يكون قد عمل لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في مجلس

الإدارة بإحدى الهيئات الرياضية الكويتية، أو

ت- مارس رياضة الفروسية بإحدى المجالات التالية:

- التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف لرياضات الفروسية الاولمبية لمدة 4 سنوات على الأقل.

ث- حاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها.

مادة 16

تكوين مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية

16-1 يتألف مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية من 7 أعضاء لمدة

(4) سنوات منهم عضوان يمثلان لجنة الفرسان (الرياضيين) وعضو (1)

رئيس لجنة القدرة والتحمل:

1 رئيس مجلس الإدارة منتخب من قبل الجمعية العمومية.

2 نائب للرئيس منتخب من قبل الجمعية العمومية.

3 أمين السر العام منتخب من قبل الجمعية العمومية.

4 نائب أمين السر العام منتخب من قبل الجمعية العمومية.

5 رياضيين اثنين ترشحهم لجنة الفرسان لرياضات الأولمبية وتعتمدهم الجمعية العمومية.

6 رئيس لجنة القدرة والتحمل يعين من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية.

يتعين أن يستوفي جميع أعضاء مجلس الإدارة الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا النظام.

مادة 17

انتخابات مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية

17-1 يحق لكل نادي رياضي عضو أن يرشح مرشح واحد على الأكثر ممن يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 15. ويرسل النادي أسم مرشحه باستمرار الترشيح المعدة من قبل مجلس الإدارة قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العمومية. ويحق لكل شخص الترشح لمنصب واحد فقط (الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين السر العام أو نائب أمين السر العام) وإذا ترشح شخص لأكثر من منصب يلغى ترشيحه.

17-2 يحق لكل نادي التصويت على العدد المطلوب لتكوين مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية كما هو منصوص عليه في المادة 16 وتعتبر بطاقة الاقتراع الخاصة بالنادي باطلة إذا صوت النادي لصالح عدد أكبر من العدد المطلوب كما هو محدد في المادة 16.

17-3 يتعين على مجلس إدارة الاتحاد إعداد أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر ونائب أمين السر العام، ويكون لكل منصب ورقة اقتراع [منفصلة] تتضمن أسماء المرشحين وبياناتهم المطلوبة للمنصب حسب الترتيب الأبجدي.

مادة 18

اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية

18-1 يعقد اجتماع مجلس الإدارة بحضور الأغلبية (50%+1) ويتأسس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة وفي حالة غيابه، يتأسس الاجتماع نائب الرئيس للاتحاد الكويتي للفروسية وفي حالة غيابه، يتأسس أمين السر العام.

18-2 يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات سنوياً كحد أدنى ويرسل أمين السر العام وفي حاله غيابه نائب أمين السر العام دعوة حضور الاجتماع مرفق معها جدول الاعمال قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع ويرسل أمين السر العام نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة إلى الأندية الأعضاء خلال سبعة (30) يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع.

مادة 19

اسقاط عضوية عضو مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية

19-1 في حالة غياب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس إدارة الاتحاد دون أسباب مقبولة من مجلس الإدارة، يحق لمجلس الإدارة اسقاط عضويته ويحق لمجلس الإدارة بعد ذلك الدعوة لانتخاب عضو ليحل محل العضو الذي تم اسقاط عضويته وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

19-2 تلغى عضوية عضو مجلس الإدارة بعد التحقيق معه في حال انتهاكه للنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للفروسية والاتحاد الدولي للفروسية ويتعين أن يصدر قرار اسقاط العضوية بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد بغالبية ثلثي (3/2) من حضور الجمعية العمومية ويحق لعضو مجلس الإدارة المتضرر تقديم طعن أمام هيئة التحكيم الرياضية

الوطنية (NSAT) وبعد ذلك أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، وفقاً للقانون 2017/87.

19-3 يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الذين انتهت مدة عضويتهم الترشح لأي منصب في مجلس إدارة الاتحاد الجديد.

19-4 تلغى عضوية أي عضو مجلس إدارة فوراً إذا أدين بجناية أو جنحة في جريمة جنائية محلة بالشرف أو الأمانة.

مادة 20

المكتب التنفيذي للاتحاد الكويتي للفروسية

20-1 يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد الكويتي للفروسية من 3 أعضاء وهم: الرئيس نائب الرئيس وأمين السر العام.

20-2 يجتمع المكتب التنفيذي للاتحاد الكويتي للفروسية في حالة وجود موضوعات عاجلة بين اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية ويتعين موافقة مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية على قرارات المكتب التنفيذي للاتحاد الكويتي للفروسية ويجوز للرئيس من وقت لآخر دعوة الأشخاص من ذوي الخبرة في مجالات محددة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي من غير احقية التصويت.

20-3 يجتمع المكتب التنفيذي بناء على طلب الرئيس وكذلك في حالة وجود موضوعات هامة لا يستطيع الرئيس اتخاذ إجراء بشأنها بمفرده.

مادة 21

المنصب الشاغر إذا خلا مقعد أو أكثر في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يتعين على مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للفروسية خلال ثلاثين (30) يوم من خلو المقعد مع ذكر الأسباب. ويتعين على الاتحاد الكويتي للفروسية الدعوة خلال تسعين (90) يوم لانعقاد جمعية عمومية غير عادية لانتخاب عضو جديد حسب النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للفروسية.

مادة 22

اللجنة المؤقتة للاتحاد الكويتي للفروسية

في حالة خلو أغلبية بسيطة من مقاعد مجلس الإدارة في الاتحاد الكويتي للفروسية لأي سبب من الأسباب، يُعين كل من الاتحاد الدولي للفروسية والاتحاد الآسيوي للفروسية لجنة مؤقتة تتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية بغرض إدارة شؤون الاتحاد لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً.

مادة 23

حقوق وصلاحيات مجلس الإدارة

1 تحقيق أهداف الاتحاد بموجب المادة 4 من هذا النظام الأساسي.

2 إدارة شؤون الاتحاد الفنية والإدارية والمالية في حدود القانون والنظام الأساسي للاتحاد وكذلك قرارات الاتحاد الدولي للفروسية.

3 ترشيح ممثلي الاتحاد للعضوية في اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحاد الآسيوي للفروسية والاتحاد الدولي للفروسية.

4 تنظيم بطولات دولية في جميع الألعاب الفروسية وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للفروسية والاتحاد الآسيوي للفروسية.

5 اختيار وترشيح وتصنيف ألقاب الحكام والمحكمين ودرجاتهم

- 7 ينسق مع امين السر العام لعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 8 يوقع على محضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 9 يجوز له تفويض بعض أو جميع صلاحياته لنائب رئيس مجلس الإدارة.
- مادة 25
- صلاحيات نائب الرئيس
- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة.
- مادة 26
- صلاحيات أمين السر العام
- 1 التنسيق بين مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء الجمعية العمومية.
- 2 يدعو لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التنسيق مع الرئيس.
- 3 يرسل دعوته لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 4 يوقع مع رئيس مجلس الإدارة على محاضر اجتماعات الاتحاد.
- 5 يشرف على جميع اللجان الدائمة للاتحاد.
- 6 يُعد التقارير الإدارية والفنية.
- 7 مسؤول عن مهام موظفين والإداريين في الاتحاد الكويتي للفروسية.
- 8 يوقع على جميع مراسلات الاتحاد باستثناء الخطابات التي يقرر مجلس الإدارة توقيعها من الرئيس.
- 9 يشرف على المحاضر الإدارية والعقود وجميع الأوراق ومراسلات الاتحاد.
- 10 يجوز له تفويض بعض صلاحياته إلى نائب امين السر العام.
- 11 في حالة تغيب أمين السر العام، يحق لنائب أمين السر العام ممارسة جميع صلاحياته.
- 12 يشرف على جميع التقارير الإدارية والفنية وغيرها ويقدمها إلى مجلس إدارة الاتحاد لمراجعتها قبل تقديمها إلى الجمعية العمومية.
- 13 الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والدفاتر المالية.
- 14 تحصيل المبالغ المستحقة للاتحاد ودفع المبالغ التي يقرر مجلس الإدارة دفعها وفقاً للقواعد والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها.
- 15 إعداد التقرير المالي عن السنة الأخيرة ومشروع الموازنة عن السنة التالية.
- 16 تقديم تقرير عن المركز المالي للاتحاد خلال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة أو بناء على طلب من مجلس الإدارة.
- 17 التوقيع متضامناً مع رئيس مجلس الإدارة للمعاملات المصرفية للاتحاد.
- 18 الاحتفاظ بمبلغ نقدي قدره 500 دينار كويتي.
- 19 تفويض بعض صلاحياته لنائب أمين السر العام.
- 20 في حالة غياب امين السر العام أو مرضه أو سفره، يحق لأمين السر العام المساعد ممارسة جميع صلاحياته.
- 21 في حال غياب أمين السر العام، يتولى نائب أمين السر العام المهام
- مادة 27
- لجنة الفرسان للرياضات الأولمبية
- 1-27 لجنة الفرسان للرياضات الأولمبية
- تتكون لجنة الفرسان للرياضات الأولمبية من 3 أعضاء (رئيس وعضوين) يتم انتخابهم من الفرسان الذين يمارسون الرياضات الفروسية الأولمبية.
- يحق لكل فارس او فارسة الانتماء لهذه اللجنة على ان تتوافر فيهم

- المشاركة في إدارة تحكيم البطولات الخلسة والدولية حسب قوانين الاتحاد الدولي للفروسية.
- 6 اعتماد (الإداريين - المدربين - مشرفين) بالأندية الرياضية الأعضاء حسب قوانين الاتحاد الدولي للفروسية والاتحاد الآسيوي للفروسية.
- 7 إنشاء لجان دائمة للإشراف على النشاط الفني للاتحاد أنشطتها.
- 8 تعيين مدير تنفيذي وموظفي الاتحاد وتحديد حقوقهم وصلاحياتهم.
- 9 تعيين محاسب داخلي يتحمل المسؤولية عن حفظ جميع السجلات المالية للمؤسسة وإعداد الميزانية المالية السنوية لمجلس الإدارة والمدقق الخارجي.
- 10 الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تعرض عليه من النوادي الرياضية الأعضاء والمسؤولون والحكام والمدراء الرياضيين واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للفروسية.
- 11 الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي يوجهها إليه أعضاء الاتحاد والمسؤولون والحكام والمدربون والرياضيون واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وفقاً لدستور الاتحاد والقواعد الوطنية والدولية المعمول بها.
- 12 اعتماد التقارير الإدارية والمالية وخطة عمل الاتحاد بالإضافة إلى مشروع الميزانية المقترح.
- 13 تقديم مقترحات إلى الجمعية العمومية.
- 14 وضع جميع اللوائح والمستويات الفنية المطلوبة الخاصة بمسابقات الاتحاد وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للفروسية والاتحاد الآسيوي للفروسية.
- 15 التشاور واتخاذ القرارات بشأن أي مسألة تتعلق بشؤون الاتحاد.
- 16 اتخاذ القرارات في حالة الطوارئ.
- 17 الموافقة على عضوية أي نادي جديد بالجمعية العمومية للاتحاد بعد تقييم وضعه والتأكد من استيفائه لمتطلبات العضوية والمعايير والقواعد الفنية التي يحددها الاتحاد ونظامه الأساسي.
- 18 تفويض بعض الصلاحيات المسندة إلى المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي الحالي.
- 19 يجوز لمجلس إدارة الاتحاد النظر في اقتراحات الأعضاء بغرض إحالتها إلى اجتماع الجمعية العمومية.
- 20 وضع الحد الأدنى من المعايير الفنية للألعاب الأولمبية للمشاركة في المسابقات التي تقام في دولة الكويت.
- 21 فرض عقوبات مالية بموجب اللوائح المالية للاتحاد.
- مادة 24
- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة
- 1 رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للاتحاد أمام السلطات القضائية والجهات الخارجية ويحل نائب الرئيس محل رئيس الاتحاد في ممارسة جميع صلاحياته في حالة غيابه أو عدم قدرته على القيام بمهامه حتى يعود إلى العمل وفي حالة العجز الدائم، يباشر نائب الرئيس مهام رئيس الاتحاد حتى يتم انتخاب رئيس جديد في اجتماع الجمعية العمومية.
- 2 يرأس ويدير اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 3 يمثل الاتحاد في الاجتماعات المحلية أو الدولية أو يعين ممثلاً ليحل محله.
- 4 يشرف على أعمال اللجان الدائمة التي ينشئها الاتحاد.
- 5 يوقع مع أمين السر العام على المعاملات المصرفية المتعلقة بالاتحاد.
- 6 يوقع على العقود والاتفاقيات نيابة عن الاتحاد.

الشروط التالية:

- 1- أن لا يقل عمر الفارس او الفارسة 25 سنة
- 2- ان يكون ما زال يمارس إحدى اللعاب الأولمبية لمدة 4 سنوات متتالية
- 3- أن يكون مسجل في الاتحاد الدولي ومثل الكويت دولياً في إحدى السنوات 4 السابقة
- 4- أن يكون مازال يشارك في الفئة المتقدمة حسب الجدول الفني المقرر من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية.
- 5- أن يكون كويتي الجنسية

2-27

يحق للجنة الرياضيين الفرسان الأولمبيين ترشيح اثنين من الفرسان لتمثيل الرياضيين في الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية

مادة 28

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للاتحاد في 1 أبريل من العام الحالي وتنتهي في 31 مارس من العام التالي.

مادة 29

تتكون موارد الاتحاد من:

- 1 رسوم الاشتراك من الأعضاء الجمعية العمومية.
- 2 عائدات برامج التسويق الخاصة بالاتحاد.
- 3 الدعم الوارد من الاتحاد الدولي للفروسية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الآسيوي للفروسية واللجنة الأولمبية الكويتية.
- 4 الموارد التي تخصصها حكومة الكويت من خلال الهيئة العامة للرياضة ويحق للهيئة العامة للرياضة تدقيق ومراجعة المصروفات المالية الحكومية بأي وقت.
- 5 أي إيرادات أخرى تخضع لموافقة مجلس إدارة الاتحاد.

مادة 30

رسوم القبول ورسوم الاشتراك السنوية للأعضاء هي كما يلي:

1. 4000 دينار كويتي كرسوم قبول للعضو في الاتحاد
 2. 1000 دينار كويتي كرسوم اشتراك سنوي للعضو.
- ويتعين على جميع الأعضاء دفع رسوم اشتراك سنوية اعتباراً من بداية السنة المالية للاتحاد حتى ثلاثين يوماً قبل اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة 31

تودع الموارد المالية للاتحاد باسمها لدى أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت ويبلغ الاتحاد الهيئة العامة للرياضة باسم البنك ورقم الحساب الخاص بها.

مادة 32

تعتبر أصول الاتحاد بما في ذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة مملوكة للاتحاد ولا تخص أي من أعضاء الاتحاد ولا يوجد للأعضاء أي حقوق في هذا الشأن وتُنْفَق موارد الاتحاد في تحقيق أهدافه ويمكن استخدام فائض الإيرادات لضمان دخل ثابت للاتحاد بشرط ألا يؤثر ذلك على نشاط الاتحاد.

مادة 33

الشؤون المالية

- 1- يوقع الرئيس وامين السر العام على شيكات الاتحاد الكويتي للفروسية، ويصدر مجلس الإدارة قراراً يحدد فيه قيمة المبالغ التي تخضع للتوقيع الفردي من قبل الرئيس والتوقيع الفردي لأمين السر العام.
- 2- يتعين على مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية تعيين مدير مالي أو محاسب لإعداد والاحتفاظ بالحسابات المالية اليومية للاتحاد الكويتي للفروسية تحت إشراف امين السر العام.
- 3- يتعين على مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية تعيين مدقق حسابات داخلي للتحقق من الشؤون المالية للاتحاد الكويتي للفروسية كل ثلاثة أشهر.
- 4- بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، تعين الجمعية العمومية مدقق مالي خارجي لمراجعة حسابات الاتحاد الكويتي للفروسية السنوية.

مادة 34

يحق للهيئة العامة للرياضة والهيئات الحكومية ذات الصلة التحقق من كافة أشكال الدعم الحكومي وغير الحكومي واستحقاقات الدعم والموارد المالية الأخرى التي تلقاها الاتحاد الكويتي للفروسية وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017.

مادة 35

أحكام عامة

إذا خالف أي عضو في مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية أو عضو في أي نادي النظام الأساسي أو أضر بمصالح الاتحاد الكويتي للفروسية، وأثبت مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق مكتوب معه/معها إدانته أو رفضه حضور التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل، تطبق عليه أحد العقوبات (لفت نظر تنبيه أو إنذار أو إلغاء عضويته).

مادة 36

يجوز للاتحاد الانضمام أو الالتحاق بأي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد موافقة الاتحاد الدولي للفروسية.

مادة 37

الفصل في المنازعات

- 1- في حالة نشوب أي نزاع رياضي بين الأفراد الأعضاء في مجموعة الألعاب الفروسية بالاتحاد الكويتي للفروسية أو نزاع بين الاتحاد الكويتي للفروسية مع هيئة رياضية أخرى أو النزاع بين الأندية الرياضية، يحل هذا النزاع عن طريق قرار من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للفروسية.
- 2- يجوز تقديم طعن على قرار الاتحاد الكويتي للفروسية خلال 21 يوماً من تاريخ إصداره إلى هيئة التحكيم الرياضية الوطنية بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017 ويكون قرار هيئة التحكيم الرياضية الوطنية نهائياً على المستوى الداخلي وقابل للتنفيذ.
- 3- يجوز تقديم طعن على قرار هيئة التحكيم الرياضية الوطنية بموجب

هيئة أسواق المال

قرار رقم (113) لسنة 2020

بشأن تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق

ثروة العربي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم

نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- وشهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة العربي رقم

(LCIS/2015/0013) الصادرة بتاريخ 2018/02/05؛

- وعلى طلب شركة ثروة للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق ثروة

العربي؛

- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات

الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ

2018/11/25.

قرر ما يلي

مادة أولى

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق ثروة العربي، وذلك لمدة

ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخ

2021/02/05.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً

من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليح

صدر بتاريخ: 2020/11/05

القانون رقم 87 لسنة 2017 خلال 21 يوم من إصداره إلى محكمة التحكيم الرياضي في لوزان ويعتبر قرار محكمة التحكيم الرياضي قرار نهائي.

مادة 38

تعتبر هذه اللائحة والنظام الأساسي للاتحاد الدولي للفروسية متكاملين ويندرج تفسير مواد هذا اللائحة في حالة النزاع في نطاق اختصاص الاتحاد الدولي للفروسية.

وفي هذا النظام، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تشمل الجنس الآخر.

وقد صادقت على النظام الأساسي الحالي الجمعية التأسيسية للاتحاد الكويتي للفروسية التي انعقدت في 09-09-2020

مادة انتقالية

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد ببيئة اجتماع عادي خلال ستين يوماً من اشهار النظام الأساسي بغرض انتخاب مجلس الإدارة الاول للاتحاد ويتولى المفوض القيام بالإجراءات التالية :

1- توجيه كتب لكافة الأندية الحاضرين لاجتماع الجمعية التأسيسية للاتحاد خلال (7) ايام من اشهار النظام الأساسي لتقديم كافة المستندات الدالة على تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (5 / 1) من هذا النظام ويجب على الأندية الرد على كتاب المفوض مؤيداً بالمستندات خلال (7) ايام من تاريخ كتاب المفوض ويقوم المفوض خلال السبعة ايام التالية بفحص الأوراق والمستندات وتحديد الأندية الاعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها والترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد مع مراعاة نص المادة رقم (3) من هذا النظام.

2- توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور والتصويت والترشح لعضوية مجلس الإدارة لعقد الجمعية العمومية الانتخابية وكذلك اعداد استمارات الترشح وتلقى طلبات الترشح من الاعضاء وتعميم اسماء المرشحين على اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد واعداد اوراق الاقتراع طبقاً للشروط والاحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي ويتولى المفوض إعلام الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي للفروسية بميعاد إجراء الانتخابات

وتعقد الجمعية الانتخابية برئاسة المفوض الى حين تحديد أكبر اعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنا على أن يكون من غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ليتولى رئاسة الجمعية العمومية

تنتخب الجمعية العمومية لجنة من ثلاثة من اعضائها من غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وذلك للإشراف على اجراءات التصويت والفرز وعلان النتيجة وتجرى الانتخابات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في

النظام الأساسي وينتهي عمل اللجنة بإعلان نتيجة الانتخابات يعمل بأحكام هذه المادة لمرة واحدة لحين انتخاب مجلس الإدارة الاول للاتحاد.